بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨

قانون رواتب القضاة وأعضاء الإدعاء العام

المادة (١) :

تكون الرواتب الاسمية للقضاة وأعضاء الإدعاء العام في مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما يأتي :-

الصنف الرابع	١٥٠٠٠٠٠ مليوناً وخمسمائة ألف دينار
الصنف الثالث	١٧٥٠٠٠٠ مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دينار
الصنف الثاني	٢٠٠٠٠٠٠ مليونا دينار
الصنف الأول	٢٢٥٠٠٠٠ مليونان ومائتان وخمسون ألف دينار

المادة (٢) :

يمنح القضاة وأعضاء الإدعاء العام مخصصات مهنية بنسبة ١٥٠% مئة وخمسون من المئة من الراتب .

المادة (٣) :

يستثنى رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا ورئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية من أحكام المادتين (١) و (٢) من هذا القانون ويخضعون في احتساب رواتبهم ومخصصاتهم لأحكام التشريعات والأوامر النافذة .

المادة (٤) :

يمنح القاضي وعضو الادعاء العام عند إحالته على التقاعد بسبب إكمال السن القانونية للإحالة على التقاعد أو لأسباب صحية راتباً تقاعدياً يعادل ٨٠% ثمانين من المئة من أخر راتب ومخصصات كان يتقاضاها أثناء خدمته .

المادة (٥) :

لمجلس الوزراء تعديل مبالغ الرواتب والمخصصات المنصوص عليها في المادتين (١) و (٢) من هذا القانون كلما اقتضى الأمر ذلك .

المادة (٦) :

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٧) :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لتحسين القضاء وحفظ مكانته الاجتماعية ومراعاة المتغيرات الاقتصادية ، شُرع هذا القانون .